

الحماية الجنائية الدولية للمرأة العاملة



This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-
NonCommercial 4.0
International License.

أ.م.أسامة ناظم سعدون العبادي

دكتوراه في القانون العام، عميد كلية الكنوز الجامعة في جمهورية العراق، البصرة.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٤

* المقدمة

وتتمتع المرأة بخصوصية من ناحية القدرات البدنية والنفسية، إضافة إلى ازدواجية على مستوى دورها في المجتمع، وهو ما جعلها تحظى بوضعية متميزة على المستوى القانوني، من أجل تمكينها من التوفيق في توظيف إمكاناتها بين استمرارها في القيام بشؤونها العائلية ووظائفها الفطرية: كالحمل، والوضع، والرضاعة من جهة، وتأدية الالتزامات المهنية المتوجبة عليها من جهة أخرى^١. ونظرا لهذه الطبيعة الخاصة التي تحكم عمل المرأة، برزت الحاجة لتأمين الحماية القانونية لها إضافة لتوفير البيئة الآمنة لذلك، وقد تجلّى ذلك على الصعيد الدولي بمجموعة من الاتفاقيات إضافة للدور الهام الذي تلعبه كلا من منظمة العمل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية على هذا الصعيد.

تحتل المرأة المركز الرئيسي في بناء المجتمعات المتحضرة والمتقدمة، وتعتبر من أهم وأبرز ركائز نهضة المجتمع، فهي التي تبني الأجيال وتربّيها وتُعدها لتكون أجيالاً فاعلة ومنتجة، فهي تشكل العمود الفقري للأسر والمجتمعات. ومع تطور المجتمعات والتحوّلات الكبيرة التي شهدتها البشرية على مر السنين، تطور دور المرأة في المجتمع ولم يعد يقتصر على الأعمال المنزلية، حتى باتت الكثير من الدول والمنظمات التي تعنى بحقوق المرأة تنادي بأهمية وضروة عمل المرأة، وقد زادت هذه المطالبة خلال السنوات الأخيرة على وجه الخصوص، وبذلك أصبحت المرأة تتولى أدواراً قيادية في المنظمات المجتمعية وهو ما انعكس إيجاباً على بناء المجتمعات والأجيال.

^١ - محمد حنو ونضال غيث، الحماية القانونية للمرأة العاملة استناداً إلى قدراتها وازدواجية دورها، دراسة في ضوء التشريعين المغربي

والفلسطيني، بحث منشور في ديوان الجريدة الرسمية، ٢٠٢٣/٩/١٠، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ogb.gov.ps

* أهمية البحث

ونظرا للوظيفة الاجتماعية للمرأة، فقد أقر لها المشرع حماية من الجرائم الماسة بهذه الوظيفة من خلال حماية الأمومة.

وتعتبر القواعد النظرية الحامية للمرأة العاملة من الأسس المهمة لفهم الإطار القانوني والاجتماعي الذي يرمي لضمان حقوق هذه الفئة من فئات المجتمع وحمايتها في بيئة العمل.

وسوف نعرض هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث نبين في المطلب الأول منه لماهية المرأة العاملة، على ان نبين في المطلب الثاني لأبرز آليات الرقابة للحماية الجنائية للمرأة العاملة.

* ماهية المرأة العاملة

نظرا للفوارق الطبيعية بين المرأة والرجل، وطبيعة الدور الاجتماعي الخاص للمرأة، فقد كرس معايير العمل الدولية والعربية مجموعة من الأحكام تراعي حقوق المرأة العاملة في المساواة بينها وبين الرجل في مجال العمل مع مراعاة خصوصية المرأة بالنظر الى طبيعتها وأمومتها وأسرقتها. وعلى هذا الأساس أيضا قرر المشرع تقرير الحماية الجنائية لها سيما بمواجهة جرائم العمل التي تعرف عادة بأنها كل نشاط خارجي لصاحب العمل يفرض له قانون العمل عقاباً^٢.

ولتوضيح مفهوم المرأة العاملة، سوف نعرض هذا التعريف بالتفصيل في الفرع الأول، على أن نتطرق للمخاطر التي تواجهها المرأة العاملة في الفرع الثاني.

وتتجلى أهمية هذا البحث من خلال التركيز على أهمية الحماية الجنائية الدولية في حماية المرأة العاملة من الجرائم والانتهاكات ذات الصلة بالعمل.

إضافة إلى تعزيز فهم القوانين والآليات الدولية التي تنظم حماية المرأة العاملة وإظهار دور هذا الإطار القانوني في تحقيق العدالة الاجتماعية.

* إشكالية البحث

وفي سياق محاولتنا تسليط الضوء على مختلف جوانب هذا البحث والإحاطة بمجمل تفاصيله، برزت لدينا الإشكالية الرئيسية التالية:

"ما هي أبرز مظاهر الحماية القانونية الممنوحة للمرأة العاملة على صعيد القانون الجنائي الدولي؟"

* القواعد النظرية لحماية المرأة العاملة

نظرا لطبيعة وخصوصية المرأة من الناحية الجسدية والنفسية، فإن المشرع حاول ملاءمة الأحكام القانونية المؤطرة لعقد شغل المرأة مع هذه الطبيعة وهذه الخصوصية، وذلك من خلال حظر تشغيل النساء في الأعمال الضارة والخطيرة والأعمال التي تفوق الجهد، وكذا تقييد تشغيل النساء ليلا. كما أن المشرع أولى عناية خاصة للصحة النفسية للمرأة العاملة من خلال ضمان عدم المساس بهذه الصحة عن طريق إقرار مقتضيات جنائية.

^٢ - ناجي علي محمد الدلوي، الحماية الجنائية للعامل في القطاع الخاص في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، دون تاريخ نشر، ص ٨٣.

* تعريف المرأة العاملة

إن عمل المرأة يعني انخراطها في الأعمال التي لا تتعارض مع قدراتها النفسية والجسدية في شتى المجالات، فهو يشكل الجهد الجسدي أو العقلي الذي قد تقوم به في مكان عملها من أجل الوصول للمصلحة أو المنفعة التي تبتغيها. ودخول المرأة في مجال العمل يتيح لها المشاركة في الحياة العملية، بل أكثر من ذلك يمنحها فرصة أن تكون أحد أركان هذه الحياة، فهي تقوم بمسؤولياتها وواجباتها وكل ما يترتب عليها تجاه عائلتها والمؤسسة التي تعمل فيها.

وتعرف المرأة العاملة بأنها المرأة التي تعمل خارج المنزل من أجل أن تحصل على اجر مادي مقابل الجهد المبذول فيه ولا يتنافى هذا الامر مع كونها أمًا أو زوجة أو بنتًا ضمن العائلة^٣.

وانطلاقاً مما تقدم يمكننا أن نعرف المرأة العاملة بأنها المرأة التي تمارس عملاً خارج إطار الأعمال البيتية التي تلتزم بها بحكم وضعها الاجتماعي، سواء كان هذا العمل يتطلب جهداً فكرياً أو جسدياً وبغض النظر عن طبيعة هذا العمل ومكانه.

* المخاطر التي تواجهها المرأة العاملة

أدى دخول المرأة في مجال العمل إلى بروز مجموعة من المشكلات في حياتها اليومية على مختلف الأصعدة، ويعود أساس هذه المشكلات للدور المهم الذي تؤديه المرأة كعنصر

أساسي في المجتمع وأحد أهم ركائز الأسرة، وتحديدًا لناحية تربية الأطفال والقيام بواجباتها الأسرية.

وقد أكد على ذلك التقرير الصادر عن هيئة الصحة العالمية الذي اعتبرت فيه أن كل مولود يحتاج إلى رعاية أمه المتواصلة لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وفقدان هذه الرعاية يؤثر على شخصية الطفل وانتشار جرائم العنف سيما في المجتمعات الغربية، وطالبت هذه الهيئة بتفريغ المرأة ودفع راتب شهري لها عند غياب من يعولها حتى تتمكن من رعاية أطفالها بشكل كامل^٤. فوظيفة المرأة تتصاغر أمام الوظائف الأخرى^٥.

وسوف نبين من خلال هذا الفرع لأبرز المشكلات التي تواجهها المرأة العاملة على مختلف الصعد من خلال الفقرات التالية: -

* مشكلات أسرية

إن خروج المرأة إلى ميدان العمل في العصر الحديث أصبح ظاهرة منتشرة عبر العالم، باعتبار المرأة نصف المجتمع، فهي تحتل مكانة هامة سواء داخل الأسرة أو في المجتمع. كما أن عمل المرأة ساعات طويلة يضعها في مشكلات التوفيق والتعارض بين متطلبات عملها المنزلي ومتطلبات عملها الوظيفي^٦.

وبمعنى آخر فإن خروج المرأة للعمل لفترة طويلة حيث تخرج مبكراً وهي بين أمرين أن توظفهم معها وتأخذهم

٣ - إبراهيم عيسى عثمان، مقدمة في علم الاجتماع، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٧٠.

٤ - ابتسام زدادرة، مشكلات المرأة العاملة، دراسة ميدانية ببلدية النشامية، قالمة، رسالة ماجستير، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، ٢٠١٩ - ٢٠٢٠، ص ٣٣.

٥ - إبراهيم بن مبارك الجوير، عمل المرأة في المنزل وفي خارجه، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٠، ص ١٥ - ١٧.

٦ - مايون التون، التصنيع والمشكلات الإنسانية، ترجمة محمد عماد الدين وآخرون، مكتبة القاهرة، مصر، ١٩٩٧، ص ٣٧.

إلى الروضة إن وجدت، سيما أنه في أغلب الأحيان عند امرأة أخرى ولا يجدون عندها ما يجدون عند أمهم من حنان وعطف، كما أن عملها قد يكون بعيدا بحيث لا يمكنها أن تلتقي أو تجتمع بهم إلا خلال العطلة الأسبوعية، وهو ما يرتب انعكاسات وآثار سلبية على أطفالها على مختلف الصعد النفسية والتربوية والأخلاقية والجسمية^٧.

فالمرأة العاملة تعيش أدوار متعددة ومراكز اجتماعية متنوعة، فهي بنت عاملة تساهم في رعاية شؤون والديها الفقراء وإخوتها وأخواتها المتدربين، وزوجة، وأم، ومديرة المنزل، وموظفة، ولكل دور من هذه الأدوار متطلباته، واحتياجاته وهي مطالبة بالتوفيق بين كل هذه الأدوار، وهو ما يخلق لديها ضغطا رهيبا ينعكس صراعات عميقة في حياتها الاجتماعية^٨.

* مشكلات صحية ونفسية

كما تعاني المرأة العاملة من مجموعة من المشاكل الصحية والنفسية وذلك بسبب طبيعة تكوينها البيولوجي، فهي تتعرض لحالات صحية معينة تحديدا عملية الحمل والولادة، كما أن جسامة العمل والضغط والجهد والإجهاد يخلق لديهم أمراض معينة كفقر الدم وهبوط الضغط، وهم أكثر عرضة لإصابات العمل من الرجال نظرا لتعاملهن مع

الآلات والماكينات نتيجة لعدم الانتباه والإغفال في كثير من الأحيان^٩.

كما انعكس عمل المرأة سلبا عليها، فولد اجهادا وشقاء ورغبة في ترك العمل والعودة إلى المنزل، وذلك ما أكدته بعض الدراسات الحديثة، وفي فرنسا على سبيل المثال قامت مجلة بإجراء تصويت حول تقبل النساء للعمل، حيث صوتت نحو مليوني ونصف امرأة بأنهن مللن المساواة بالرجل والحياة العصرية والاستيقاظ فحرا من أجل العمل، ثم الصراع مع الوقت عند الظهيرة من أجل شراء الطعام وإعداده^{١٠}.

وتأسيسا على ما تقدم، يمكننا القول فيما يتعلق بالمرأة العاملة إن عمل المرأة خارج البيت زاد من تعدد مهامها وأدوارها، وهو ما حملها مسؤولية كبيرة غير موجودة لدى المرأة غير العاملة الماكثة في البيت، مما يجعلها تحت ضغط وصراع الأدوار، إضافة إلى المؤاخذة الاجتماعية في بعض الأحيان، وذلك بالرغم من الحماية والرعاية التي توفرها لها الاتفاقيات والمواثيق الدولية والوطنية، والتشريعات الداخلية والتنظيمات على مختلف أنواعها وتدرجاتها، ويترتب على ذلك فإن المرأة العاملة المزدوجة المسؤولية المتعددة المهام والأدوار مطالبة بعمل جبار لتنظيم وقتها، وترتيب أدوارها ومسؤولياتها وفق أولويات الأدوار وتدرجاتها.

٧ - كاميليا عبد الفتاح، سيكولوجية المرأة العاملة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص ٢٩٠.

٨ - حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥، ص ١١٥.

٩ - حمزة جواد خيضر، مشكلات المرأة العاملة، دراسة ميدانية اجتماعية لمعمل السجاد اليدوي في محافظة بابل، مجلة العلوم الإنسانية، ص ٤١٧ - ٤١٨.

١٠ - نهى القطرجي، المرأة الجزائرية في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٤١٧ - ٤١٨.

* أبرز آليات الرقابة للحماية الجنائية الدولية للمرأة العاملة

تشكل حماية المرأة العاملة من الاستغلال والجرائم من أهم أولويات المجتمعات، حيث تسعى هذه الأخيرة جاهدة لوضع الآليات الرقابية الفعالية بهدف تعزيز العدالة الجنائية وضمان البيئة الآمنة لعمل المرأة.

وتتحلى هذه الآليات من خلال الجهود التي تقوم بها المؤسسات الدولية والمنظمات بهدف ضمان حقوق المرأة وحمايتها من الجرائم التي قد تطالها كالتحرش أو الاستغلال أو الاتجار بالبشر وغيرها من الأفعال والارتكابات التي تطال المرأة وكرامتها.

وتأسيسا على ما تقدم، سوف نعرض في هذا المطلب لدور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في حماية المرأة العاملة، ثم نستعرض لأبرز آليات التعاون الدولي المتبعة للحد من هذه الجرائم.

* دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

تلعب الأمم المتحدة ووكالاتها وبعض المنظمات الدولية دورا مهما في تنسيق الجهود المبذولة من قبل الدول لحماية حقوق المرأة، وهي في هذا الإطار تؤدي دورا مهما سيما فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة العاملة، وتنوع الأجهزة التابعة للمنظمة وتنوع الحقوق تنوعت وسائل وأساليب الحماية.

وسوف نعرض من خلال هذا الفرع لأبرز الادوار التي تؤديها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية في سبيل حماية حقوق المرأة العاملة من خلال الفقرات التالية:

* الأمم المتحدة

تؤدي الأمم المتحدة دورا فائق الأهمية على مستوى حماية حقوق الانسان وتحديد حقوق المرأة العاملة، وذلك من خلال أجهزة هذه المنظمة.

فعلى سبيل المثال إن الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الهيئة الرئيسية للمنظمة والتي تمثل فيها جميع الدول الأعضاء على نحو متساو، وهي تتمتع بصفة شبه برلمانية^{١١}.

وتبذل الجمعية العامة الجهود البناءة للاحية إقرار الإعلانات والمواثيق التي تتضمن المبادئ التي تجسد الحقوق الأساسية للعمل وحماية حقوق المرأة، وذلك من خلال إصدار القرارات ذات الصلة، كالقرار ٢٢٠٠ المتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والقرار ١٢١٧ المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والقرار ٣٤/١٨٠ المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة^{١٢}.

وفي ذات السياق يعد القرار رقم ٧٠/١ المتعلق بخطة الأهداف المستدامة لعام ٢٠٣٠ من أهم إصدارات الجمعية العامة، حيث تم فيه اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وقد قامت هذه الخطة على غايات مختلفة وأهداف متنوعة تناولت أبعاد

^{١١} - فاطنة طاوسي، الحماية القانونية للمرأة العاملة، دراسة مقارنة في القانون الدولي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٩ - ٢٠٢٠، ص ٤٠.

^{١٢} - وفقا لما ورد في المادة التاسعة من ميثاق الأمم المتحدة، التي اكدت على أنه لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

التنمية المستدامة الثلاثة، البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وهو ما تجلّى من خلال الأهداف ٤ و ٥ و ٨، كما أنها تسعى لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، مع التطرق لأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية، وهي خطة ذات أبعاد عالمية تأخذ بعين الاعتبار قدرات وأولوياتها^{١٣}.

كما جرى إصدار بعض القرارات الأخرى التي تهدف لحماية حقوق المرأة والتي ترمي إلى تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عبر انشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة، التي تقدم معلومات منتظمة بشأن قضايا حقوق المرأة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن.

* المنظمات الدولية

يوجد العديد من المنظمات الدولية التي ترتبط بالأمم المتحدة وهي تعرف بتسمية الوكالات المتخصصة، وهي منظمات تتمتع باستقلال ذاتي، وهي تتعاون مع الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحمل مسؤوليات كبرى على مستوى الصعد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية وسائر المجالات المرتبطة بها.

وسوف نعرض في هذه الفقرة لبعض أبرز المنظمات الدولية من خلال النبذات التالية: -

* منظمة الصحة العالمية

في العام ١٩٤٦ أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي منظمة الصحة العالمية في اول دورة له، وقد جرى آنذاك إقرار نظامها الأساسي^{١٤}، وتهدف هذه المنظمة للوصول بالناس لأعلى مستوى صحي، فهي تقوم بإجراء الدراسات وتقديم التوصيات حول الوسائل الفضلى التي تساعد على مكافحة الامراض إضافة لتحسين ظروف عمل الانسان.

كما تتولى منظمة الصحة العالمية إصدار التقارير السنوية التي تتعلق بالمجال الصحي، والتي تدخل قضايا المرأة العاملة في إطارها، ويعد التقرير الصادر في العام ٢٠١٣ من أبرز الأمثلة على ذلك، سيما وأنه تطرق لمسألة الانصاف والصحة وأكد على ضرورة وجود تغطية صحية كاملة، وحق الجميع في الوصول للخدمات والاستفادة منها دون أي تمييز بسبب الدخل أو العمر أو الجنس^{١٥}.

* منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO

تأسست هذه المنظمة عام ١٩٤٦، وهي تختص بترقية الحقوق الثقافية للإنسان، وفي سياق الحق في التعليم أصدرت اتفاقية القضاء على التمييز في مجال التعليم، حيث كرست من خلالها المساواة بين الذكور والإناث في الحصول على المعرفة.

وقد اعتبرت هذه الاتفاقية بأن استبعاد المرأة أو حرمانها من التعليم أو حصولها على التعليم المتدني المستوى

والمنظمات الإقليمية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠، ص ٥٣١.
١٥ - منظمة الصحة العالمية، التقرير الخاص بالصحة في العالم، بحوث التغطية الصحية الشاملة، ٢٠١٣، ص ٢١.

١٣ - قرار الجمعية العامة رقم ٧٠/١، الذي جاء بعنوان، تحويل عالما، خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، المؤرخ في ٢٥/أيلول/٢٠١٥.
١٤ - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

* التعاون الدولي للحد من جرائم المرأة العاملة

تمثل هذه الآلية المهمة جانباً راقياً في سبيل تعزيز الامن الاجتماعي والاقتصادي على المستوى العالمي، وتتعدد أوجه هذا الجانب من التعاون ويشمل العديد من الوسائل. وسوف نتطرق في هذا الفرع لأبرز أوجه التعاون الدولي الرامية لمكافحة الجرائم التي تطل المرأة سيما المرأة العاملة.

* التعاون الأمني والقضائي والأبحاث والدراسات المشتركة

التعاون البحثي الدولي في السعي لتحقيق منظور عالمي حول مشاكل البحث، يتم تأسيس التعاون بين الباحثين من مختلف البلدان والمؤسسات. تتقدم كل مجموعة بحثية بشكل مستقل بطلب للحصول على التمويل، مما يعزز الشعور بالاستقلالية والتنوع في عملية البحث. يوافق المتعاونون على مشاركة جميع البيانات التي تم جمعها، وتعزيز الانفتاح والشفافية في الجهد التعاوني. يتم تسهيل الاتصال من خلال البريد الإلكتروني أو الهاتف، مما يسمح بالتنسيق العالمي الفعال.^{١٨}

ويتجلى هذا النوع من التعاون بين الدول بتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها، سيما تلك التي تتعلق بالجرائم التي تطل المرأة العاملة، إضافة لتوقيع الاتفاقيات التي من شأنها أن تساعد على توقيع الاتفاقيات وتسريع إجراءات التحقيق وتسليم الجناة عبر الحدود.

عن الذكور أو تخصيص مؤسسات لا تمنحها فرصة متساوية للالتحاق بها وغير ذلك أنه تمييز ضد المرأة على المستوى التعليمي، وفي حال كان المستوى هو نفسه فإن ذلك لا يعتبر تمييزاً أو إخلالاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التعليم^{١٦}. كما تنظم هذه المنظمة اجتماعات الدائرة المستديرة والندوات سيما تلك المتعلقة بالمرأة كالتعليم التقني والتكنولوجي والعنف، وهناك العديد من المنظمات الدولية التي تشارك في هذه المؤتمرات كمنظمة العمل الدولية والمنظمة الصحة العالمية وغيرها من مختلف اللجان والهيئات المتخصصة^{١٧}.

* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة

ويطلق عليها منظمة FAW، ويعد الامن الغذائي من أبرز مهامها، إضافة لتكريس المساواة، وفي هذا السياق تبنت خطة عمل بشأن المساواة بين الجنسين للأعوام ٢٠٠٢ - ٢٠٠٧، وتركز على ضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الأرياف، وتعتبر أن من أبرز الشروط الأساسية التي ترمي لتحقيق التنمية الزراعية والريفية والمستدامة أساس المشاركة الفعالة بين النساء والرجال.

أما اليونيسيف فتهدف بشكل رئيسي لتشجيع على كفالة حقوق متساوية للبنات والنساء وتعزيز مشاركتهن الفعالة في المجتمعات سيما في مجالات التنمية.

^{١٨} - التعاون البحثي، باحثي الامارات، مركز بحوث ودراسات علمية، منشور على الموقع الإلكتروني: www.emiratesscholar.com تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/١٢/٤.

^{١٦} - نسيمه جلاخ، الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦، ص ٨٥.
^{١٧} - فؤاد بن عبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الرياض، السعودية، ٢٠٠٥، ص ٥٠ وما يليها.

وفيما يتعلق بالدراسات والأبحاث المشتركة فيتم التعاون الدولي من خلال دعمها من أجل التوصل لفهم طبيعة الجرائم ضد المرأة العاملة وأسباب هذا النوع من الإجماع والتوصل للآليات الملائمة للوقاية منها، وهو ما يساعد على وضع الاستراتيجيات الفعالة.

ونظرا لأهمية هذه الآلية يمكننا أن نوصي بضرورة العمل على إدماج وسائل التعاون الجنائي بين الدول في صورة تقنين دولي وتشريعات وطنية لتطبيقه في ميادين مكافحة مظاهر الجريمة المنظمة. إضافة إلى مضاعفة وتيرة المعاهدات المتعلقة بالتعاون الدولي بين الدول وبين الهيئات القائمة على إنفاذ القوانين. وإيجاد أساليب جديدة للتعاون بين الدول فيما يخص تفعيل آليات تنفيذ الاتفاقات. وتكثيف برامج التعليم والتدريب في مجال القانون الجنائي الدولي للقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وتبادل المساعدة الفنية والخبرات والمعلومات والبيانات المتخصصة والوثائق والبحوث بين الدول في مجالات مكافحة الجريمة المنظمة، تنسيق جهود توحيد التشريعات الجنائية. وتعزيز التعاون الميداني والاستعلامات بين الدول لكشف شبكات الجريمة المنظمة، وزيادة التعاون الثنائي والإقليمي والعالمي في المجال الجنائي. وأخيرا ضرورة العمل على اختيار العناصر والرجال الأكفاء المؤمنين بقضية مكافحة الجريمة المنظمة الزهاء الملتزمين بمبادئ وأخلاق مهنهم في مختلف الدول وإنشاء هيئات تنفيذية فعالة

وفرق ميدانية مخترفة قوامها رجال متمرسون ومدربون لأداء مهامهم على أكمل وجه^{١٩}.

مع الإشارة إلى أن هذا النوع من التعاون يشكل برأينا الحجر الأساس لمكافحة مختلف أنواع الإجماع المنتشر بما فيه الجريمة المنظمة، وبذلك يقتضي العمل على تفعيله وبذل الجهود الرامية لتدعيمه.

*** الإطار القانوني الدولي الحامي للمرأة العاملة**

تضمنت المواثيق الدولية نصوصا عديدة تكفل حقوق المرأة وتصونها في مختلف المجالات، كما عنت الاتفاقيات الدولية بعمل المرأة منذ الإعلان العالمي لحقوق الانسان مرورا بالعهدين الدوليين لحقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان عن القضاء على التمييز بكافة أشكاله ضد المرأة والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن وكذلك حقوق المرأة المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

وتأسيسا على ما تقدم سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث نبين في المطلب الأول لحماية المرأة العاملة في الاتفاقيات الدولية في المطلب الأول، ثم نعرض للأحكام الجنائية الدولية المتعلقة بحماية المرأة العاملة في المطلب الثاني.

*** الاتفاقيات الدولية**

لقد زاد مع مرور الزمن الاهتمام الدولي بحماية المرأة العاملة، وهو ما ترك العديد من الايجابيات المرتبطة بهذا

^{١٩} - مختار حسين شبيلي، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دار جامعة نايف للنشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٣، ص ١١٥ وما يليها.

الخصوص، ومن أبرز هذه الإيجابيات إصدار المنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان العديد من الاتفاقيات العامة والخاصة المتعلقة بعمل المرأة، ويعد أبرزها الاتفاقيات والمعاهدات التي أصدرتها منظمة العمل الدولية، كما عقدت المؤتمرات الخاصة بوضع المرأة العاملة وحقوقها وذلك في سياق تعزيز وضع المرأة العاملة ومساواتها مع الرجل العامل في كافة الحقوق والامتيازات العمالية. علماً أن حق العمل للمرأة يتجلى لكونه من أهم محاور حياة الإنسان وتعد المرأة العاملة قوة مضافة إلى العمل الجماعي وشريكا ودافعا أساسيا في عملية التحول الاقتصادي الذي يشهده عالمنا المعاصر. وقد صدرت موجة من هذه الاتفاقيات لحماية حقوق المرأة العاملة وبادرت أكثر الدول إلى إبرام الكثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة العاملة.

وعلى هذا الأساس، سوف نتناول في هذا المطلب اتفاقية سيداو من خلال الفرع الأول، واتفاقية منظمة العمل الدولية من خلال الفرع الثاني.

* اتفاقية CEDAW

وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تعني هذه الاتفاقية إلى منح المرأة المساواة في الحقوق على اختلاف صورها ومنها تساوي الرجل والمرأة في مجال المسؤولية ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة السياسية، وقد تم اعتمادها كمشروع قانون عام ١٩٧٩ والتوقيع عليها في عام ١٩٨٠، ودخلت حيز التنفيذ ٢٠١٩٨١.

وجاءت الاتفاقية لرفض التمييز، وضمان المساواة، والتزام الدول بالبنود المتفق عليها، حيث تنص بنود الاتفاقية التي تتكون من ٣٠ مادة على المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، وقد بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية ١٩٠ دولة. وقد عاجلت هذه الاتفاقية حقوق المرأة في العمل في القسم الثالث المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المادة الحادية عشر.

أما فيما يتعلق بحقوق المرأة العاملة في الاتفاقية، فقد نصت على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، التساوي مع الرجل وذات الحقوق ولا سيما الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر، والحق بنفس فرص التوظيف بما في ذلك تطبيق معايير واحدة عند الاختيار، والحق في حرية اختيار المهنة والحق في الترقية والأمن الوظيفي والمساواة في الأجر، ولم تغفل الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل^{٢١}.

* اتفاقية منظمة العمل الدولية

في إطار تمكين المرأة وحقوقها في العمل، عيّنت منظمة العمل الدولية بوضع أطر حاكمة للعمل بما يحفظ حقوق الإنسان وكرامته وعدم إهدار أدميته، كما عملت على تعزيز

The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women

٢١ - المادة ١١ من اتفاقية سيداو.

٢٠ - حيث بدأ العمل بهذه الاتفاقية في آذار ١٩٨٠، وذلك بعد أن وافقت ٢٠ دولة على الالتزام بأحكامها إما بالتصديق أو الانضمام، وتعرف باتفاقية سيداو أو CEDAW، وهذه التسمية هي اختصار للجملية التالية:

مبدأ المساواة وعدم التمييز، وكذلك مراعاة الحالة الأسرية والعائلية، وحماية الأمومة والطفولة^{٢٢}.

وعلى سبيل المثال اتفاقية العنف والتحرش رقم ١٩٠ لعام ٢٠١٩، التي تعد من أبرز هذه الاتفاقيات ولها مكانة مهمة لأنها عنيت بتعزيز المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، مكرسة حق المرأة في العمل مع مراعاة اعتبارات كثيرة (طبيعتها وفطرتها وحق الأمومة والطفولة).

كما نصت الاتفاقية رقم ٣ لسنة ١٩١٩ على حماية الأمومة العاملة وعدم جواز تشغيل النساء خلال الليل، كما نص إعلان فيلاديلفيا سنة ١٩٤٤ على عدم التفرقة بين البشر بسبب الجنس أو العرق وحقهم جميعا في العمل، ونصت الاتفاقيات الدولية التي نظمتها منظمة العمل الدولية على عدم التمييز أو التفرقة في مواجهة المرأة العاملة^{٢٣}.

بالإضافة لما سبق، ينبغي الإشارة إلى الدور الذي تؤديه المؤتمرات الدولية في دعم حق المرأة في العمل، حيث ساهمت هذه المؤتمرات في ترسيخ مبدأ المساواة كمؤتمر المكسيك ١٩٧٥ حيث تم فيه اعتماد خطة عمل عالمية وإعلان عالمي عرف بإعلان المكسيك، والذي ركز على مسألة المرأة ومكانتها في المجتمع، وهناك مؤتمر كوبنهاجن ١٩٨٠ المتعلق بالتشغيل والصحة والتعليم للمرأة، ومؤتمر تيروي ١٩٨٥ الذي تناول المساواة والتنمية والسلام، ومؤتمر بكين ١٩٩٥

الذي أدى لاعتماد وتنفيذ تشريعات تكفل حق المرأة الأجر المتساوي - القضاء على كافة أشكال التمييز، مؤتمر بوتراجايا ٢٠٠٥ تمكين المرأة في مواجهة تحديات العولمة، والمؤتمر الوزاري الثالث لحركة عدم الانحياز الذي انعقد في الدوحة في ٢٠١٢ المعني بالنهوض بالمرأة^{٢٤}.

وبناء على ما سبق يمكننا القول بأن جميع المؤتمرات السابقة وغيرها قد ركزت على تكريس حق المرأة في العمل والأجر المتساوي مع الرجل عن العمل المتساوي.

* الأحكام الجنائية الدولية المتعلقة بحماية المرأة العاملة

إن الأحكام الجنائية الدولية التي تتناول المرأة العاملة ترمي إلى حماية حقوقها وضمان بيئة عمل إنسانية وآمنة لها، وتستمد هذه الأحكام من مصادر متنوعة، أبرزها المحكمة الجنائية الدولية التي تلعب دورا مهما وفعالا في تكريس حماية المرأة إضافة إلى مجموعة من القوانين الجنائية الدولية التي تنظم هذا السياق وتشكل بذات الوقت الإطار القانوني الجنائي الدولي الحامي للمرأة العاملة والضامن لها.

وبناء على ما تقدم سوف نتناول هذا المطلب في فرعين، حيث نبين في الفرع الأول دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم ضد المرأة، ثم نتناول في الفرع الثاني القوانين ذات الصلة والتي تركز أيضا هذه الحماية.

قطر، ٤ - ٥ أبريل ٢٠١٢، ص ١٢. منشور على الموقع الإلكتروني: www.nhrc-qa.org تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/١٢/٣.
٢٤ - عبد الكبير العلوي المدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، المغرب، ١٩٩٩، ص ١٧.

٢٢ - خالد رشاد خياط وسحر عبد الستار إمام، الحماية القانونية للمرأة في نظام العمل السعودي في ضوء القانون المقارن، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، منشور على الموقع الإلكتروني: www.jdl.journals.ekb.eg

٢٣ - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ورشة عمل حول حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، الدوحة،

* دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم ضد المرأة

تؤدي المحكمة الجنائية الدولية دوراً مهماً وفعالاً في مواجهة الجرائم التي ترتكب بحق المرأة بشكل عام والتي يدخل ضمن إطارها الجرائم التي تطال المرأة العاملة، سيما فيما يتعلق بالجرائم الدولية فائقة الأهمية كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وفقاً لما قضى به نظام روما الأساسي الذي تم من خلاله إنشاء هذه المحكمة، حيث تم تكريس التزام دولي واضح يتمثل بحماية النساء ومعاينة مرتكبي الجرائم التي ترتكب بحقهن.

وقد تجلّى هذا الدور المهم للمحكمة الجنائية الدولية في حماية المرأة من الجرائم المرتكبة ضدها عبر مجموعة من الآليات التي نستعرضها في هذا الفرع من خلال الفقرات التالية: -

* تعريف الجرائم الموجهة ضد المرأة ومعاينتها

لقد اعتبر نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية أن الجرائم الجنسية التي تطال المرأة وتدخل في إطار العنف الجنسي كالاغتصاب والإجبار على الدعارة والحمل القسري من الجرائم الخطيرة التي تشكل انتهاكاً للقوانين الدولية، وهي إذا ما ارتكبت بشكل منهج أو واسع النطاق تعد كجرائم ضد الإنسانية^{٢٥}، وجرائم حرب، اللتان تكتسيان طابعاً دولياً^{٢٦}.

* ضمان محاسبة مرتكبي الجرائم

يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد النساء، بغض النظر عن مركزهم سواء كانوا قادة عسكريين أو مسؤولين حكوميين أو غيرهم.

وعليه، فإنه في إطار المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة، فيخضع جميع الأفراد، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والقادة العسكريون والجنود وأفراد الميليشيات والمدنيين إلى الملاحقة القضائية إذا ما ارتكبوا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى الجرائم المحلية التي يجرمها القانون الدولي. وهو ما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^{٢٧}.

وتعتبر هذه المحكمة أن الجرائم ضد المرأة لا تسقط بالتقادم الذي عرفه الفقه بأنه مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ بتاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ من خلالها أي إجراء من إجراءاتها، ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى^{٢٨}. وهو ما يعد ضماناً لإمكانية محاسبة المرتكبين في أي وقت.

* قوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي

تعد قوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي من أبرز الأدوات القانونية الدولية التي تضمن حماية

^{٢٧} - المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

^{٢٨} - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٦٩.

^{٢٥} - نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، منشورات دار الأوائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ٥٧١ - ٥٧٢.

^{٢٦} - ترتيل درويش، خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، لمجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٣، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٣.

المرأة العاملة من الانتهاكات الجسيمة التي قد تتعرض لها سيما تلك المرتبطة بحقوق الانسان بشكل عام.

كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف على أن تتضمن قوانينها الوطنية أحكام مكافحة الاتجار والاستغلال الجنسي. كما هو الحال في قوانين مكافحة الاتجار بالبشر التي تنص على عقوبات جنائية صارمة، إضافة إلى قوانين العمل التي تمنع استغلال العاملات سيما في القطاعات غير المنظمة.

فلبنان على سبيل المثال انضم إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^{٢٩}، وقد سجل المشرع اللبناني تحفظه في المادة الأولى من قانون الموافقة على هذه الاتفاقية، وذلك على المادة ٩ المتعلقة بالمساواة في الجنسية والمادة ١٦ المتعلقة بالمساواة في الأحوال الشخصية.

مع الإشارة إلى أن التحفظ على هذه المادة وعلى غيرها لاسيما المساواة في منح الجنسية، لم يؤدي إلى عدم قيام حركة واسعة تهدف إلى تنزيه التشريع من المواد التي تميز ضد المرأة. وبالرغم من الانجازات الهامة التي تحققت، إلا أن هذه الحركة اصطدمت بالتحفظ في قوانين الأحوال الشخصية والجنسية، التي أظهرت أن التمييز هو في صلب السياسة التشريعية للدولة، وقد أصبح موضوع رفع التحفظات، خاصة وأنها تناقض جوهر الاتفاقية، محور نشاط الحركات النسائية.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فمنذ إنشاء الدولة عام ١٩٢١ وصدور قانونه الأساسي لعام ١٩٢٧، لم يميز الرجل

عن المرأة وساوى بينهما في الحقوق والواجبات ومنها حق العمل^{٣٠}، وتم تأكيد على ذلك في دستوري عام ١٩٤٦ وعام ١٩٥٢ وتعديلاته الذي نص في المادة ٦ فقرة ٣ على أن:

الدولة تكفل "العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين" ونصت المادة ٢٣ فقرة ١ على أن "العمل حق لجميع المواطنين". وأُفرد نصاً خاصاً للنساء والأحداث، فقرر في الفقرة ٢/د من المادة ذاتها ما يلي: -

"تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على مبدأ تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث".

واعترفت المادة ٢٢ في فقرتها الأولى بأن لكل أردني الحق في تولي المناصب العامة، وبيّنت في فقرتها الثانية بأن "التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها وبالبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات" فكل هذه النصوص عامة ولم تحصرها في الرجل، وبالتالي فهي حق للمرأة أيضاً^{٣١}.

وكخلاصة لما سبق، يتبين أن هذه القوانين تشكل مظلة حماية جنائية دولية من أجل ضمان كرامة النساء العاملات وسلامتهن.

* الخاتمة

أصبح عمل المرأة في العصر الحديث ودخولها إلى سوق العمل سمة تتصف بها المجتمعات المعاصرة والمتطورة

٢٩ - نواف كنعان، حقوق الانسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، الطبعة الأولى، دار الثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٢٩٥ - ٢٩٩.

٢٩ - انضم لبنان الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٦ بموجب القانون رقم ٥٧٢ الصادر في ٢٤/تموز/١٩٩٦.

٣٠ - عادل الحيارى، القانون الدستوري الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٧٢، ص ٥١١.

وذلك بالنظر إلى الدور المزدوج الذي تقوم به بين مسؤولياتها الاسرية والمهنية، وقد تطرقنا من خلال البحث إلى الحماية الجنائية للمرأة العاملة على المستوى الدولي، حيث تدخل المشرع على هذا الصعيد لحمايتها بمشاركتها الفعلية في العمل مع الرجل.

* النتائج

١- إن عمل المرأة خارج البيت زاد من تعدد مهامها وأدوارها مما رتب مسؤولية كبيرة لا توجد لدى المرأة الماكثة في البيت.
٢- أن عمل المرأة له جانبان إيجابي باعتبار عملها يساهم في دخل إضافي للأسرة، مما يؤدي إلى تحسين مستوى معيشتها، وجانب سلبي على المرأة العاملة حيث تزداد مسؤوليتها المزدوجة، مما يعود عليها بالضغوط والإرهاق الجسدي والنفسي، كما ينعكس على الأولاد والزوج أيضاً.
٣- بالرغم من الحماية والرعاية التي وفرتها لها الاتفاقيات، والمواثيق الدولية والوطنية، والتشريعات الداخلية والتنظيمات بمختلف أنواعها ما زالت المرأة تعيش حالة من الصراع في إمكانية التوفيق بين عملها من جهة والموروثات المجتمعية من جهة أخرى.

٤- هناك العديد من الآليات الرقابية الدولية المرتبطة بالقانون الجنائي الدولي التي تؤدي دوراً مهماً في حماية المرأة سيما العاملة، منها معاهدة سيداو إضافة للمحكمة الجنائية الدولية وبعض التشريعات المختصة.

* التوصيات

١- نوصي بضرورة العمل على إيجاد آليات ووسائل وطنية لمواءمة القوانين الداخلية مع المعايير الدولية المطلوبة سيما تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

٢- تكتيف الجهود الدولية وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين الدول من أجل الحد من الجرائم التي ترتكب ضد المرأة العاملة والحد منها، وضمان تطبيق القوانين.

٣- زيادة الدعم للمرأة العاملة في مختلف المجالات وعلى نحو خاص المجالات القانونية والاجتماعية وخلق بيئة عمل آمنة وعادلة لها.

٤- مساعدة المرأة العاملة في مواجهة ضغوط العمل، مثل مساعدتها على العمل قرب سكنها قدر الإمكان، وهذا يساعدها على صاحبة أطفالها، والتقاء بهم عند رجوعهم وقت الغذاء، حيث يعتبر قرب المسكن العائلي من مكان العمل من العوامل المساعدة للمرأة العاملة على التوفيق في مسؤوليتها المزدوجة.

* المراجع

إبراهيم عيسى عثمان، مقدمة في علم الاجتماع، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.
إبراهيم بن مبارك الجوير، عمل المرأة في المنزل وفي خارجه، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٠.
جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠.

حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥.
عادل الحيارى، القانون الدستوري الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٧٢.

نواف كنعان، حقوق الانسان في الإسلام والمواثيق الدولية
والدساتير العربية، الطبعة الأولى، دار الشراء للنشر
والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٦
ميثاق الأمم المتحدة
نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

قرار الجمعية العامة رقم ٧٠/١، الذي جاء بعنوان، تحويل
علمنا، خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، المؤرخ
في ٢٥/أيلول/٢٠١٥.

فاطمة طاوسي، الحماية القانونية للمرأة العاملة، دراسة مقارنة
في القانون الدولي والقانون الجزائري، أطروحة
دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٩ -
٢٠٢٠.

ابتسام زدادرة، مشكلات المرأة العاملة، دراسة ميدانية ببلدية
النشماية، قالمة، رسالة ماجستير، جامعة ٨ ماي
١٩٤٥، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم
علم الاجتماع، ٢٠١٩ - ٢٠٢٠.

محمد حنو ونضال غيث، الحماية القانونية للمرأة العاملة
استنادا إلى قدراتها وازدواجية دورها، دراسة في
ضوء التشريعين المغربي والفلسطيني، بحث منشور في
ديوان الجريدة الرسمية، ٢٠٢٣/٩/١٠، منشور على
الموقع الالكتروني: www.ogb.gov.ps

حمزة جواد خيضر، مشكلات المرأة العاملة، دراسة ميدانية
اجتماعية لمعمل السجاد اليدوي في محافظة بابل،

عبد الكبير العلوي المدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة
إلى التغيير، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، المغرب،
١٩٩٩.

فؤاد بن عبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية،
الطبعة الأولى، دون دار نشر، الرياض، السعودية،
٢٠٠٥.

كاميليا عبد الفتاح، سيكولوجية المرأة العاملة، نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، دون تاريخ نشر.
مايون التون، التصنيع والمشكلات الإنسانية، ترجمة محمد عماد
الدين وآخرون، مكتبة القاهرة، مصر، ١٩٩٧.

محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة
الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
مختار حسين شيلي، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة،
دار جامعة نايف للنشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية،
٢٠١٣.

ناجي علي محمد الدلوي، الحماية الجنائية للعامل في القطاع
الخاص في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، المركز
العربي للنشر والتوزيع، دون تاريخ نشر.

نسيمة جلاخ، الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية،
الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،
٢٠١٦.

نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، منشورات دار الأوائل
للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

هـي القاطرجي، المرأة الجزائرية في منظومة الأمم المتحدة، رؤية
إسلامية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر
والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦.

مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية،
جامعة بابل، كلية الآداب، دون تاريخ نشر.
منظمة الصحة العالمية، التقرير الخاص بالصحة في العالم، بحوث
التغطية الصحية الشاملة، ٢٠١٣.

التعاون البحثي، باحثي الامارات، مركز بحوث ودراسات
علمية، منشور على الموقع الالكتروني:
www.emiratesscholar.com

خالد رشاد خياط وسحر عبد الستار إمام، الحماية القانونية
للمرأة في نظام العمل السعودي في ضوء القانون
المقارن، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،
منشور على الموقع الالكتروني:
www.jdl.journals.ekb.eg

اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، ورشة عمل حول حق المرأة
في العمل في المواثيق الدولية، المجلس الأعلى لشؤون
الأسرة، الدوحة، قطر، ٤ - ٥ أبريل ٢٠١٢، ص
١٢. منشور على الموقع الالكتروني:
www.nhrc-qa.org تاريخ الاطلاع:
٢٠٢٤/١٢/٣.

ترتيل درويش، خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم
الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام
روما)، لمجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع،
المجلد ٣، العدد ١، ٢٠٢٢.